

## الرجوع في الهبة في القانون السوداني والفقہ الإسلامي

إبراهيم بشير عبد الله إدريس

أستاذ مساعد، قسم القانون، كلية العلوم والدراسات النظرية، الجامعة السعودية الإلكترونية، الرياض،

المملكة العربية السعودية

dkaram.55him@gmail.com

### المستخلص

عقد الهبة من العقود التي ترد على الملكية، ولكنه يختلف عن عقد البيع كعقد ناقل للملكية في أنه لا يتم ولا ينقل الملكية من الواهب إلى الموهوب له إلا بعد قبض الموهوب له للشيء الموهوب. وقد ثار الخلاف بين فقهاء الشريعة الإسلامية حول إمكانية رجوع الواهب في هبته، سواء قبل القبض أو بعده.

تناولت الدراسة موضوع الرجوع في الهبة في القانون السوداني وفي المذاهب الفقهية الأربعة (الحنفية، المالكية، الشافعية، الحنابلة)، ومن النتائج القانون السوداني أجاز للواهب الرجوع في هبته قبل قبض الموهوب له للشيء الموهوب، وبعد القبض أجاز القانون السوداني الرجوع في الهبة رضاء أو قضاء.

وبالنسبة للفقہ الإسلامي، فقد اتضح من الدراسة أن الواهب له الرجوع في الهبة قبل القبض عند جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة، ويختلف المالكية مع الجمهور في أنهم قيدوا جواز الرجوع في الهبة قبل القبض بأن تكون الهبة للولد، وفيما عدا ذلك لا يجوز الرجوع. أما بعد القبض فقد أجاز جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة الرجوع في الهبة إذا كانت للولد، وخالف الحنفية الجمهور في أنهم أجازوا الرجوع في الهبة بعد القبض حتى وإن كانت لغير الولد، إلا إذا وجد ما يمنع الرجوع في الهبة في مذهبهم.

**الكلمات المفتاحية:** الهبة، القبض، الرجوع، الاعتصار، المفاضلة، هبة الثواب.

## Return to the Gift in Sudanese Law and Islamic Jurisprudence

Ibrahim Bashir Abdullah Idris

Assistant Professor, Department of Law, College of Science and Theoretical Studies, Saudi  
Electronic University, Riyadh, Saudi Arabia

dkaram.55him@gmail.com

### Abstract

The gift (*Hibah*) contract is one of the contracts that transfers ownership, but it differs from the sale contract as a contract transferring ownership in that it does

not complete or transfer ownership from the Donor to the Donee except after the Donee takes possession of the gifted thing. Disagreement has arisen among Islamic Sharia jurists over the possibility of the donor to take back his gift, whether before or after receipt. The study addressed the topic of revocation of the gift (*Hibah*) in Sudanese law and in the four schools of jurisprudence (Hanafi, Maliki, Shafi'i, and Hanbali). Among the results, Sudanese law permitted the Donor to retract his gift (*Hibah*) before the Donee took possession of the gifted thing, and after receipt, Sudanese law permitted revocation of the gift (*Hibah*) by consent or judgment. As for Islamic jurisprudence, it became clear from the study that the Donor has the right to reclaim the gift (*Hibah*) before taking possession according to the majority of *Hanafi*, *Shafi'i* and *Hanbali* jurists. The Maliki's differ with the majority in that they restricted the permissibility of Returning the gift (*Hibah*) before taking possession of the gift is for the child. Other than that, it is not permissible to return. As for after receipt, the majority of *Maliki*, *Shafi'i*, and *Hanbali* jurists permitted revocation of the gift (*Hibah*) if it was for the child. The Hanafi's differed from the majority in that they permitted revocation of the gift (*Hibah*) after receipt even if it was for someone other than the child, unless there is something that prevents recourse to the gift (*Hibah*) in their doctrine.

**Keywords:** The Gift (*Hibah*), The Receipt, The Returning, The Squeezing , Differentiation, The Gift (*Hibah*) of Reward.

### المقدمة

بتطابق الايجاب والقبول الصادرين من الواهب والموهوب له ينشأ عقد بينهما، لكن هذا العقد لا يعدو أن يكون مجرد عقد لفظي لا يترتب عليه أي حكم بشأن الموهوب، ولا تترتب عليه أي التزامات في ذمة أي من المتعاقدين. وهذا يدل على الطبيعة الخاصة لعقد الهبة. العقود العينية بصفة عامة، حيث لا يترتب عليه حكمه، وهو نقل الملكية بمجرد انعقاده وبحكم القانون، كما هو الحال في العقود الأخرى كعقد البيع مثلاً، وإنما يتوقف هذا الحكم على إجراء يقوم به الواهب بإرادته وهو التسليم، فالملكية لا تنتقل من الواهب إلى الموهوب له إلا إذا تم القبض.

ورغم الاختلاف في تكييف القبض كشرط في العقد، حيث إنه في القانون السوداني شرط تمام، وفي المذهب الحنفي شرط صحة (وقيل شرط تمام)، وفي المذهبين الشافعي والحنبلي شرط لزوم، إلا أن النتيجة في كل

واحدة، فالعقد ينشأ قبل القبض ولكن لا ينفذ، أي ينقل الملك من الواهب إلى الموهوب له، ولا يلزم إلا إذا قام الواهب بإرادته بتسليم الشيء الموهوب إلى الموهوب له، أي أن للواهب الخيار في الاقباض أو عدمه دون أن يكون عليه التزام بذلك.

وإذا كان عقد الهبة لا أثر له قبل القبض فهل هذا يعني حق الواهب في الرجوع عن الهبة في أي وقت قبل تمام القبض؟ وإذا كان له الرجوع قبل القبض فهل يستمر معه هذا الحق حتى بعد القبض أم أنه يسقط بحدوث القبض وتتمام العقد؟

هذا ما سنتناوله في هذا البحث من خلال ثلاثة مطالب، في المطلب الأول نتطرق لتعريف الهبة في اللغة وفي الاصطلاح، وفي المطلب الثاني نتناول حكم الرجوع في الهبة، ونتناول في المطلب الثالث موانع الرجوع في الهبة.

### أهمية البحث

عقد الهبة كغيره من العقود العينية، يتميز بأحكام خاصة به، فهو وإن كان من العقود الناقلة للملكية، وأن الحكمة من تشريعه كما يقول الفقهاء تحصيل الأجر والثواب، وتطهير النفوس من رذيلة البخل والشح والطمع، وتأليف القلوب بين المسلمين، وإدخال السرور على قلب الموهوب له، إلا أن من الفقهاء من قال بجواز رجوع الواهب في هبته، وهو ما يتنافى مع الحكمة من مشروعية هذا العقد. وتأتي أهمية هذا البحث في أنه يتناول الأحكام المتعلقة بالرجوع في الهبة.

### أسباب اختيار الموضوع

1. فعلى الرغم من ورود أدلة صريحة في موضوع الرجوع في الهبة، إلا أن الفقهاء اختلفوا في تأويل هذه الأدلة واستنباط الأحكام منها، وانعكس هذا الاختلاف على تنظيم الهبة في قوانين الدول الإسلامية، مما جعل موضوع الرجوع في الهبة مجالاً خصباً للبحث.
2. بيان آراء الفقهاء في موضوع الرجوع في الهبة، وبيان النهج الذي انتهجه القانون السوداني في هذا الخصوص.

### أهداف البحث

1. الوقوف على النهج الذي انتهجه القانون السوداني في موضوع الرجوع عن الهبة، وتفسير نصوص القانون السوداني المتعلقة بالموضوع، وبيان ما ترمي إليه، وبيان مصدرها.

## مشكلة البحث

إذا كانت الهبة لا أثر لها قبل القبض فهل هذا يعني حق المتعاقد في الرجوع عن العقد في أي وقت قبل تمام القبض؟ وإذا كان له الرجوع قبل القبض فهل يستمر معه هذا الحق حتى بعد القبض أم أنه يسقط بحدوث القبض وتتمام العقد؟ وهل يشترط وجود سبب ومبرر للرجوع؟ وهل هنالك ما يمنع من الرجوع في الهبة حتى مع وجود سبب يبرر الرجوع؟

## منهجية البحث

سوف اتبع في هذا البحث المنهج الاستقرائي التحليلي قاصداً من هذه الدراسة إيراد أحكام الرجوع في الهبة في القانون السوداني (قانون المعاملات المدنية 1984م وقانون الأحوال الشخصية للمسلمين 1991م)، وفي الفقه الإسلامي (المذاهب الفقهية الأربعة: الحنفي، المالكي، الشافعي، الحنبلي).

## المطلب الأول

### تعريف الهبة:

وقبل أن نعرف الهبة نشير إلى أن الهبة ينظم أحكامها في السودان قانون المعاملات المدنية 1984م، وقانون الأحوال الشخصية للمسلمين 1991م، والقانون الأخير هو الذي تسود أحكامه عند التعارض أو التقابل، حيث ينص القانون الأخير في المادة 4 منه على أنه: ((تسود أحكام هذا القانون، إذا تقابل أو تعارض معها أي حكم في أي قانون آخر، وذلك بالقدر الذي يوائم حالة التقابل ويزيل التعارض)). وهذا أيضاً ما يترتب على تطبيق المادة 6(3) من قانون تفسير القوانين والنصوص العامة 1974م التي تنص على أنه: ((تسود أحكام القانون اللاحق على القانون السابق بالقدر الذي يزيل التعارض بينهما)). ولكن هذا ينطبق على حالة ما تكون الهبة بين مسلمين وتطبق أحكام قانون المعاملات المدنية 1984م، وإن تعارضت مع قانون الأحوال الشخصية للمسلمين 1991م، في حالة غير المسلمين. كما يطبق قانون المعاملات المدنية 1984م أيضاً في الحالات التي لا نص فيها في قانون الأحوال الشخصية للمسلمين 1991م.

### تعريف الهبة في اللغة:

الهبة: العطية الخالية عن الأعواض والأغراض. وَهَبْتُ لَهُ هَبَةً، وَمَوْهَبَةً، وَوَهَبًا، وَوَهَبًا إِذَا أُعْطِيَتْهُ. (لسان العرب، ج 1، ص 803)  
وهب له مالا يهب وَهَبًا وَوَهَبًا وَهَبَةً أعطاه إياه بلا عوض فهو واهب وَوَهَّابٌ وَوَهَّابَةٌ وَوَهُوبٌ وذلك موهوب له والمال موهوب. (محيط المحيط، ص 987)

ورجل وهَابٌ وَهَوْبٌ وَهَابَةٌ أي كثير الهبة لأمواله، والهَاء للمبالغة. والاستيهاب: سؤال الهبة، والانتهاج قبول الهبة. (لسان العرب، ج1 ص803. مختار الصحاح، ص 737. محيط المحيط، ص 987) إذن فالهبة في اللغة تأتي بمعنى الإعطاء بلا مقابل.

### تعريف الهبة في الاصطلاح:

ينص قانون الأحوال الشخصية للمسلمين 1991م في المادة 267 منه على أن: ((1- الهبة هي تملك مال، أو حق مالي لآخر، حال حياة المالك دون عوض. 2- تجوز الهبة بعوض كأن يشترط الواهب على الموهوب له بدلاً مالياً، أو القيام بالتزام معين)).

هذا التعريف لا يختلف عن ذلك الوارد في قانون المعاملات المدنية 1984م، حيث ورد في المادة 229 منه أن: ((1- الهبة تملك مال أو حق مالي لآخر حال حياة المالك دون عوض. 2- يجوز للواهب مع بقاء فكرة التبرع أن يشترط على الموهوب له القيام بالتزام معين ويعتبر هذا الالتزام عوضاً)). (الملاحظ أن النص الوارد في قانون المعاملات المدنية 1984م صرح بضرورة وجود فكرة التبرع في هبة الثواب وهذا ما لم يصرح به قانون الأحوال الشخصية للمسلمين 1991م)

يتضح من ذلك أن الهبة عقد حال الحياة، بموجبه يتصرف الواهب في مال يملكه دون عوض وبنية التبرع، ولا يخل بصفة التبرع هذه حصول الواهب على مقابل للهبة من الموهوب له.

وعند الحنفية تعرف الهبة بأنها: تملك العين بلا عوض. (حاشية ابن عابدين، ج 8، ص 566) وجاء في المادة 833 من مجلة الأحكام العدلية أن: ((الهبة هي تملك مال لآخر بلا عوض...)). وهذا التعريف في ظاهره غير مانع وغير جامع، غير مانع لأنه يشمل الوصية، وغير جامع لأنه لا يشمل هبة الثواب لأنها بعوض. وقد نسب هذا التعريف للمتقدمين من فقهاء الحنفية، أما المتأخرون فقد ذكروا أن الهبة هي تملك العين بلا عوض في الحال. (راجع في ذلك: د. حسن محمد بودي، ص 20). وقد جاء في شرح مجلة الأحكام العدلية للأستاذ علي حيدر أن تعريف المجلة للهبة مبني على مذهب المتقدمين الذين يجوزون التعريف بالأعم والتعريف بالأخص، شرح المجلة للأستاذ علي حيدر، ج2 ص 393). وقد ورد في حاشية ابن عابدين أن ابن الكمال أضاف للتعريف "للحال" لإخراج الوصية. (حاشية ابن عابدين، ج8 ص 567) كما نجد أن الإمام الكاساني عند كلامه عن الهبة قد أشار في عدة مواضع إلى أن تملك العين للحال من غير عوض هو تفسير الهبة. (الكاساني، ج6 ص 175)

وفيما يتعلق بهبة الثواب فقد ذكر بعض الفقهاء أنها داخلية في التعريف، لأن معنى قولهم "بلا عوض" أي بلا شرط عوض سواء عوضه من تلقاء نفسه أو لا. (راجع في ذلك: حاشية ابن عابدين، ج8 ص 567 -

568. نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار، شمس الدين أحمد بن قودر المعروف بقاضي زاده، ج9 ص 19 – 20

هذا وقد نصت مجلة الأحكام العدلية في المادة 855 منها على جواز الهبة مع شرط العوض حيث جاء فيها: ((تصح الهبة بشرط عوض ويعتبر الشرط مثلاً لو وهب أحد لآخر شيئاً بشرط أن يعطيه كذا عوضاً أو يؤدي دينه المعلوم المقدار تلزم الهبة...)).

والهبة بشرط العوض عند أبي حنيفة وأبي يوسف تقع تبرعاً ابتداءً ثم تصير بيعاً في الانتهاء. وعند محمد أن الهبة تمليك فإذا شرط فيها العوض كانت تمليكيةً بعوض وهذا تفسير البيع، وإنما اختلفت العبارة ولا عبرة باختلافها بعد اتفاق المعنى. (الكاساني، ج 6 ص 179)

وعند المالكية عرفت الهبة بأنها: ((تمليك من له التبرع ذاتاً تُنقلُ شرعاً بلا عوض لأهل بصيغة أو ما يدل على التمليك)). فقولهم ذاتاً قيد خرج به تمليك المنافع كالإجارة والإعارة، وقولهم بلا عوض قيد خرج به تمليك الذات بعوض كالبيع ومنه هبة الثواب لاشتمالها على العوض، فالتعريف لغير هبة الثواب. (الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، ج 4 ص 139 – 140. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج 4 ص 97 – 98)

أما الشافعية فيعرفون الهبة بأنها: ((تمليك عين بلا عوض حال الحياة تطوعاً)). ولفظ تطوعاً لإخراج الواجبات كالزكاة والكفارات فهي واجبة، وإخراج النذر لأنه واجب بعد الالتزام به. (نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ج 5 ص 405. الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، ص 365. د. حسن محمد بودي، ص 22 نقلاً عن: مغني المحتاج، ط مصطفى البابي الحلبي، ج 2 ص 397، أسنى المطالب، ط المكتبة العصرية، ج 2 ص 478، زاد المحتاج، ط المكتبة العصرية، ج 2 ص 423)

وما ورد عند الحنابلة لا يخرج عن ذلك، فقد ورد عنهم أن: الهبة هي تمليك في الحياة بغير عوض. (المغني والشرح الكبير، ج 6 ص 273، حيث ورد فيه: ((وهي تمليك في الحياة بغير عوض. الهبة والعطية والهدية والصدقة معانيها متقاربة وهي تمليك في الحياة بغير عوض. واسم الهبة والعطية شامل لجميعها، فإن النبي ﷺ كان يأكل الهدية ولا يأكل الصدقة، وقال في اللحم الذي تصدق به على بريرة: (هو عليها صدقة ولنا هدية) فالظاهر أن من أعطى شيئاً ينوي به التقرب إلى الله تعالى للمحتاج فهو صدقة، ومن دفع إلى إنسان شيئاً للتقرب إليه والمحبة له فهي هدية وجميع ذلك مندوب إليه)). كما جاء في الكافي أن الهبة هي: ((التبرع بتمليك مال في حياته)). (الكافي لابن قدامة، ج 2 ص 464)). وقد ورد فيه أيضاً أن الهبة المطلقة لا تقتضي ثواباً، وإن شرط ثواباً معلوماً صح وكانت بيعاً يثبت فيها الخيار والشفعة. وفي رواية ثانية عن الإمام أحمد أنه يغلب فيها حكم الهبة، فلا تثبت فيها أحكام البيع المختصة به. (الكافي لابن قدامة، ج 2 ص 468).

هذه بعض التعريفات للهبة، ولعل ما يؤخذ على جميع هذه التعريفات، هو أنها لم تشر إلى أن الهبة عقد، خاصةً عند الذين يقولون بأن الهبة لا تنعقد إلا بالإيجاب والقبول. كما يلاحظ أن لفظ "تمليك" الوارد في التعريفات يفيد أن التعريف هنا للهبة التامة، حيث لا يمتلك الموهوب له الموهوب إلا بعد القبض، إلا عند الذين يقولون بثبوت الملك بالعقد كالمالكية.

خلاصة الأمر أن الهبة عبارة عن تصرف من شخص يسمى "الواهب" في مال مملوك له "الموهوب"، لصالح شخص آخر يسمى "الموهوب له" بدون عوض (أي بنية التبرع)، يقصد به التمليك في حياة الواهب، ولا يغير من صفة التبرع هذه حصول الواهب على مقابل من الموهوب له، وتعرف الهبة هنا في الفقه بهبة الثواب.

## المطلب الثاني

### حكم الرجوع في الهبة:

ينص قانون المعاملات المدنية 1984م في المادة 240 منه على أن: ((1- للواهب أن يرجع في الهبة قبل القبض دون رضا الموهوب له. 2- للواهب أن يرجع في الهبة بعد القبض بقبول الموهوب له فإن لم يقبل جاز للواهب أن يطلب من القضاء فسخ الهبة والرجوع فيها متى كان يستند إلى سبب مقبول ما لم يوجد مانع من الرجوع)).

وينص قانون الأحوال الشخصية للمسلمين 1991م في المادة 280 منه على أنه: ((يجوز للواهب أن يرجع في الهبة:

أ- قبل القبض، دون رضا الموهوب له.

ب- بعد القبض، برضا الموهوب له، فإن لم يرض فيجوز للواهب طلب فسخ الهبة، بسبب مقبول، ما لم يوجد مانع من الرجوع)).

يتضح من ذلك أن القانون السوداني يجيز للواهب الرجوع في الهبة، ويفرق في ذلك بينما إذا كان الرجوع قبل القبض أو بعده. فقانون المعاملات المدنية 1984م، وكذا قانون الأحوال الشخصية للمسلمين 1991م، يجيز كل منهما للواهب أن يرجع في هبته قبل قبض الموهوب له للشيء الموهوب، أي بمعنى أنه متى ما كان الشيء الموهوب في حياة الواهب ولم يتم بتسليمه للموهوب له، فإنه لا يمكن القول بإلزامه بتسليمه له، ويرجع ذلك إلى أن الهبة في القانون السوداني لا تتم ولا تلزم إلا بالقبض، وبالتالي لا آثار لها قبل القبض، ولا ترتب أي التزامات في ذمة أي من المتعاقدين (هذا بخلاف ما نص عليه قانون المعاملات المدنية 1984م بالتزام الواهب بتسليم الشيء الموهوب، وهذا يتناقض مع ما قرره القانون من الحق في الرجوع قبل القبض).

أما بعد القبض فقد أجاز القانون للواهب الرجوع في الهبة إذا رضي الموهوب له ذلك، أما إذا لم يرض الموهوب له فالحكم في القانونين أنه يجوز للواهب أن يرفع دعوى أمام القضاء يطالب فيها بفسخ الهبة بشرط أن يكون له عذر يبرر الرجوع، ولا يوجد مانع من الموانع التي تمنع الرجوع في الهبة.

يتضح من ذلك أنه يجوز في القانون السوداني الرجوع في الهبة بعد القبض رضاً أو قضاءً، وشروط الرجوع القضائي في الهبة بعد القبض في القانون السوداني تتمثل في الآتي:

1- أن يكون هنالك عذر يبرر للواهب الرجوع في الهبة.

2- عدم وجود مانع من موانع الرجوع في الهبة.

وبالنسبة للفقهاء الإسلاميين فقد ذهب الحنفية إلى أن الموهوب قبل القبض يكون على ملك الواهب، وبالتالي يجوز له الرجوع في الهبة في أي وقت طالما أن القبض لم يتم، وبعد القبض فإن الهبة عند الحنفية تفيد ثبوت ملك غير لازم للموهوب له، وللواهب الرجوع في هبته إلا إذا وجد سبب من الأسباب التي تمنع الرجوع وتجعل الملك لازماً، وقد استدلت الحنفية لمذهبهم هذا ببعض الأدلة منها:

1- قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾. (الآية 86 من سورة النساء) فالتحية عندهم تستعمل في معان من السلام والثناء والهدية بالمال، وأن المعنى الثالث مراد بقريئة من نفس الآية، وهي قوله تعالى (أو ردوها) لأن الرد إنما يتحقق في الأعيان لا في الأعراض لأنه عبارة عن إعادة الشيء وذا لا يتصور في الأعراض والمشارك يتعين أحد وجوهه بالدليل.

2- ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: قال النبي ﷺ: ((الواهب أحق بهبته ما لم يثب منها)). (السنن الكبرى للبيهقي، ج 6 ص 181، باب المكافأة في الهبة. وقد ذكر البيهقي أن في الحديث إبراهيم بن إسماعيل وهو ضعيف عند أهل العلم بالحديث. راجع أيضاً: نصب الراية لأحاديث الهداية: جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف الحنفي الزيلعي، ج 4 ص 125) فالنبي ﷺ جعل الواهب أحق بهبته ما لم يصل إليه العوض وهذا نص في الرجوع.

3- ما روي عن عمر وعثمان وعلي وعبد الله بن عمر وأبي الدرداء وفضالة بن عبيد وغيرهم رضي الله عنهم من أنهم قالوا بجواز الرجوع ولم يرد عن غيرهم خلافه، فيكون ذلك اجماً. (الكاساني، ج 6 ص 193)

والقاعدة عند المالكية هي أنه لا يجوز الرجوع في الهبة لا قبل القبض ولا بعده، واستثنى المالكية من ذلك هبة الوالد لولده، حيث يجوز عندهم للوالد أن يرجع فيما وهبه لولده حتى وإن كان بغير رضاه، وذلك سواء كان الولد ذكراً أو أنثى صغيراً أو كبيراً فقيراً أو غنياً، وهذا ما اصطلاح عليه في المذهب بالاعتصار.

ويحتج المالكية لمذهبهم هذا بما روي عن النبي ﷺ أنه قال: ((لا يحل لأحد أن يهب هبة ثم يعود فيها إلا الوالد)). (السنن الكبرى للبيهقي، ج 6 ص 179)

حق الرجوع هنا يثبت للوالد ولا يثبت للجد، أما الأم فإنه يجوز لها الاعتصار (الرجوع) إن كان الولد وقت الهبة كبيراً كان له أب أم لا، أو كان الولد صغيراً وله أب، أما إن كان الولد وقت الهبة يتيماً فليس لها الرجوع في الهبة. وإذا تيمم الولد بعد الهبة ففي المذهب اختلاف، ففي قول إنه ليس لها الاعتصار نظراً للحالة الراهنة وهو المعتمد، والقول الآخر أنه يجوز لها الاعتصار.

يذهب المالكية أيضاً إلى أن الأب أو الأم إن أرادا بالهبة الصلة والحنان أو الثواب (صدقة) فإنه لا يجوز لهما الرجوع في الهبة إلا إذا اشترطا الرجوع عند الهبة فيجوز لهما ذلك. (الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، ج 4 ص 151-152) وحق الأب أو الأم في الرجوع فيما وهب لولده ليس على إطلاقه، فهناك بعض الموانع التي ذكرت في المذهب تمنع الأب أو الأم من الرجوع فيما وهب، وسوف نتطرق لهذه الموانع عند الحديث عن موانع الرجوع في الهبة.

وعند الشافعية لا يجوز الرجوع في الهبة بعد القبض أيضاً إلا فيما وهب الوالد للولد أو ولد الولد وإن سفل، وذلك لما روي ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهما رفعاهما إلى النبي ﷺ قال: ((لا يحل لرجل أن يُعطي عطيّة أو يهب هبةً فيرجع فيها إلا الوالد فيما يعطي ولده، ومثل الذي يعطي العطيّة ثم يرجع فيها كمثل الكلب يأكل فإذا شبع قاء ثم عاد في قيئه)). (سنن أبي داود، ص 590، حديث رقم 3539، باب الرجوع في الهبة). ولأن الأب لا يتهم في رجوعه لأنه لا يرجع إلا لضرورة أو لإصلاح الولد، وإن كان ما أعطى الوالد لولده صدقة، فقبل يجوز له أن يرجع كالهبة، وقيل لا يجوز له الرجوع لأن القصد بالصدقة طلب الثواب وإصلاح حاله مع الله عز وجل فلا يجوز أن يتغير رأيه في ذلك. (المهذب، ج 1 ص 625-626)

أما الحنابلة فقد ذهبوا كذلك إلى أنه لا يجوز الرجوع في الهبة بعد تمامها (القبض) إلا فيما وهب الوالد لولده، ويستدل الحنابلة على ذلك بالحديث الذي ذكره الشافعية وبما روي عن النبي ﷺ أنه قال: ((العائد في هبته كالعائد في قيئه)). (صحيح مسلم بشرح النووي، ج 11 ص 64. والحديث ورد بروايات عديدة: فعن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: ((مثل الذي يرجع في صدقته كمثل الكلب يقى ثم يعود في قيئه فيأكله)). وفي رواية ((إنما مثل الذي يتصدق بصدقته ثم يعود في صدقته كمثل الكلب يقى ثم يأكل قيئه)) وفي رواية قال: ((العائد في هبته كالعائد في قيئه)) وفي رواية: ((قال: العائد في هبته كالكلب يقى ثم يعود في قيئه)). كما أن الأب لا يتهم في رجوعه لأنه لا يرجع إلا لضرورة أو لإصلاح الولد.

والذي له الرجوع هو الأب، وليس للجد ذلك. أما الأم ففي قول لا رجوع لها لأنه لا ولاية لها على ولدها بخلاف الأب، وفي قول لها الرجوع لأنها أحد الأبوين فأشبهت الأب، ولأنه يجب عليها التسوية بين ولدها

في العطية، فأشبهت الأب، والهبة والصدقة سواء في ذلك، بدليل أن في حديث النعمان بن بشير: فرجع أبي فرد تلك الصدقة.

وعن أحمد رضي الله عنه: ليس للأب الرجوع في هبته أيضاً لعموم قوله ﷺ: ((العائد في هبته كالعائد في قيته)). (راجع في ذلك: الكافي لابن قدامة، ج 2 ص 175)

هذا وقد اشترط الحنابلة شروطاً لجواز رجوع الوالد فيما وهب لولده، وهذه الشروط في مجملها لا تخرج عن أن تكون من موانع الرجوع، وسوف نتطرق لها عند الحديث عن موانع الرجوع. الملاحظ أن جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة قد استدلوا لمذهبهم بعدد من الأحاديث، وقد رد الحنفية عليها بالآتي:

1- فيما يتعلق بالحديث الأول: ((ما روي عن رسول الله ﷺ أنه قال لا يحل لواهب أن يرجع في هبته إلا فيما يهب الوالد لولده))، فقد جاء ردهم عليه كالآتي:

(أ) إن هذا الحديث محمول على الرجوع بغير رضا ولا قضاء، وذلك لا يجوز في المذهب إلا فيما وهب الوالد لولده فإنه يحل له أخذه من غير رضا الولد ولا قضاء القاضي إذا احتاج إليه للإتفاق على نفسه.

(ب) إن الحديث محمول على نفي الحل من حيث المروءة والخلف لا من حيث الحكم لأن نفي الحل يحتمل ذلك، قال الله تعالى في حبيبه ﷺ: ﴿لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدُ وَلَا أَنْ تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ﴾ (الآية 52 من سورة الأحزاب)، قيل في بعض التأويلات: لا يحل لك من حيث المروءة والخلف أن تتزوج عليهن بعد ما اخترن إياك والدار الآخرة على الدنيا وما فيها من الزينة لا من حيث الحكم إذ كان يحل له التزوج بغيرهن، وهذا تأويل الحديث.

2- أما بالنسبة للحديث الثاني: ((العائد في هبته كالعائد في قيته)) فقد جاء رد الأحناف عليه أن المراد منه التشبيه من حيث ظاهر القبح مروءة وطبيعة لا شريعة؛ لأن فعل الكلب لا يوصف بالحرمة الشرعية لكنه يوصف بالقبح الطبيعي وكذلك هذا. (الكاساني، ج 6 ص 194)

نخلص من كل ذلك إلى أن اللواهب ما لم يتم القبض أن يرجع في هبته عند الحنفية والشافعية والحنابلة، وهذا ما أخذ به القانون السوداني، وعلّة ذلك أن الهبة قبل القبض لا أثر لها، وأن الموهوب يظل على ملك الواهب إلى أن يتم القبض. وعند المالكية يجوز الرجوع قبل القبض إن كانت الهبة للولد، وفيما عدا ذلك لا يجوز الرجوع.

أما بعد القبض فإنه يمتنع على الواهب الرجوع في هبته عند المالكية والشافعية والحنابلة، إلا فيما وهب الوالد لولده. أما الحنفية فقد قالوا أيضاً بجواز الرجوع في الهبة بعد القبض، ما لم يوجد مانع من الموانع

التي تمنع الرجوع في المذهب. ويتفق مع الحنفية في ذلك القانون السوداني، ويخالف القانون السوداني مذهب الحنفية في أنه اشترط في الرجوع عن طريق القضاء وجود سبب يبرر هذا الرجوع. وفيما يلي نتطرق للأسباب التي تبرر للواهب الرجوع في الهبة قضاءً في القانون السوداني:

ينص قانون الأحوال الشخصية للمسلمين 1991م تحت عنوان "الأسباب المقبولة لفسخ الهبة" على أنه: ((... يعتبر سبباً مقبولاً لفسخ الهبة والرجوع عنها أن:

(أ) يعجز الواهب عن القيام بنفقته، أو نفقة من تجب نفقته عليه.

(ب) يرزق الواهب، الذي لا ولد له، بعد الهبة ولداً يظل حياً حتى تاريخ الرجوع، أو أن يكون له ولد يظنه ميتاً وقت الهبة فإذا هو حي.

(ج) يخل الموهوب له بالتزاماته المشروطة في العقد دون مبرر، أو يخل بما يجب عليه نحو الواهب، أو أحد أقاربه، بحيث يكون هذا الاخلال جحوداً كبيراً من جانبه). (المادة 281 من قانون الأحوال الشخصية للمسلمين 1991م. هذه الأسباب نص عليها قانون المعاملات المدنية 1984م تحت عنوان "أسباب فسخ الهبة والرجوع فيها" حيث جاء في المادة 241 ما يلي: ((يعتبر سبباً مقبولاً لفسخ الهبة والرجوع فيها: (أ) أن يصبح الواهب عاجزاً عن أن يوفر لنفسه أسباب المعيشة بما يتفق مع مكانته أو أن يعجز عن الوفاء بما يفرضه عليه القانون من النفقة على الغير. (ب) أن يرزق الواهب بعد الهبة ولداً يظل حياً حتى تاريخ الرجوع أو أن يكون له ولد يظنه ميتاً وقت الهبة فإذا هو حي. (ج) إخلال الموهوب له بالتزاماته المشروطة في العقد دون مبرر أو اخلاله بما يجب عليه نحو الواهب أو أحد أقاربه بحيث يكون هذا الاخلال جحوداً كبيراً من جانبه)).

الملاحظ أن الأسباب أو الأعذار التي تبرر الرجوع في الهبة في القانون السوداني وردت على سبيل الحصر، بحيث لا يعتد بأي سبب آخر غير المنصوص عليه في القانون للرجوع في الهبة قضاءً. وتتمثل هذه الأعذار في الآتي:

أولاً: أن يعجز الواهب عن القيام بنفقته، أو نفقة من تجب عليه نفقته: هذا لفظ قانون الأحوال الشخصية للمسلمين 1991م، أما قانون المعاملات المدنية 1984م فقد عبر عن ذلك بأن يصبح الواهب عاجزاً عن أن يوفر لنفسه أسباب المعيشة بما يتفق مع مكانته، أو أن يصبح غير قادر على الوفاء بما يفرضه عليه القانون من النفقة على الغير.

وفقاً لذلك إذا أثبت الواهب عجزه عن القيام بالنفقة على نفسه بما يتناسب مع مكانته، أو أثبت عجزه عن الانفاق على من تجب عليه نفقتهم قانوناً. حتى وإن كان قادراً على الانفاق على نفسه. فإن ذلك يعتبر سبباً مقبولاً يجعل القاضي يحكم للواهب بالرجوع.

ثانياً: أن يرزق الواهب ولداً بعد الهبة، أو أن يكون له ولد يظنه ميتاً فإذا هو حي:

(أ) أن يرزق الواهب الذي لا ولد له بعد الهبة ولداً يظل حياً حتى تاريخ الرجوع: الملاحظ هنا أن قانون الأحوال الشخصية للمسلمين 1991م قد قيد هذا السبب بأن لا يكون للواهب ولد وقت الهبة، وهذا بخلاف قانون المعاملات المدنية 1984م، حيث جاء النص خالياً من هذا القيد.

وفي إحدى القضايا التي طبق عليها قانون المعاملات المدنية 1984م قضي بأن النص الوارد في الفقرة (ب) من المادة 241 من قانون المعاملات المدنية 1984م والخاص باعتبار ما يرزق به الواهب بعد الهبة من ولد يظل حياً حتى تاريخ الرجوع عن الهبة إنما يعني به ألا يكون للواهب ولد وقت الهبة وقد وهب للغير لأنه لم يكن له ولد. (قرار النقض 1989/136: مجلة الأحكام القضائية 1990 ص 3)

والشرط لقبول هذا السبب كمبرر للرجوع في الهبة أن يظل الولد حياً إلى وقت الرجوع في الهبة، فإذا مات الولد قبل أن يرجع الواهب في الهبة زال السبب المبرر للرجوع.

(ب) أن يكون للواهب ولد وقت الهبة لكنه كان يظن موته، وقام بهبة ماله بناءً على أنه ليس له ولد، كأن يكون له ولد مفقود لا يعرف حياته من مماته ويظنه ميتاً ثم يظهر أن الولد لا يزال حياً، ففي هذه الحالة يحق للواهب الرجوع في الهبة. (راجع في ذلك أيضاً: د. مصطفى عبد الجواد، ص 98).

ثالثاً: أن يخل الموهوب له بالتزاماته المشروطة في العقد دون مبرر، أو يخل بما يجب عليه نحو الواهب، أو أحد أقاربه، بحيث يكون هذا الإخلال جحوداً كبيراً من جانبه: هذا ما ورد في قانون الأحوال الشخصية للمسلمين 1991م، وهو يوافق ما ورد في قانون المعاملات المدنية 1984م، ولعل المقصود بالالتزامات المشروطة في العقد يشمل المقابل أو العوض، أي الحالة التي تكون فيها الهبة بعوض (هبة الثواب).

أما بالنسبة لما يعتبر جحوداً كبيراً من الموهوب له، فلم يضع له المشرع معياراً، كما لم يذكر أمثلة له، وبالتالي تكون السلطة التقديرية للقاضي في تحديد ما إذا كان إخلال الموهوب له بما يجب عليه نحو الواهب أو أحد من أقاربه يشكل جحوداً كبيراً من جانبه أم لا.

نخلص من كل ذلك إلى أن الرجوع في الهبة بعد القبض لا يتم بإرادة الواهب المنفردة، بل لا بد من أحد أمرين، إما رضا الموهوب له، أو قضاء القاضي. وفي تبرير ذلك يقول الأستاذ محمد زيد الإياني: ((والسبب في ذلك أن ملك الموهوب له ثابت في الموهوب فلا يخرج عنه إلا بالرضا أو القضاء ولأنه مختلف فيه بين العلماء وفي أصله ضعف وفي عدم حصول مقصود الواهب ووجوده خفاء إذ يحتمل أن يكون غرضه العوض الدنيوي ولم يحصل عليه فيثبت له حق الرجوع، ويحتمل أن يكون غرضه الثواب في الآخرة أو إظهار الجود والسماحة فلا يكون له الرجوع على هذا التقدير فحينئذ لا بد من الفصل بالرضا أو القضاء

ويؤخذ من هذا أن القاضي عندما ترفع إليه الدعوى بطلب استرداد الموهوب يبحث عن سبب الهبة وسبب الرجوع حتى تظهر له الحقيقة من كلام كل منهما ويحكم بما يظهر له)). (شرح الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية: محمد زيد الإبياني، ج 2 ص 265-266).

نشير هنا إلى أن الرجوع في الهبة إذا تم بقضاء القاضي فإنه يعتبر فسخاً في المذهب الحنفي اتفاقاً، أما إذا تم الرجوع بالتراضي فقد اختلف فقهاء المذهب فيه، فقيل إنه يعتبر فسخاً أيضاً، وذهب زفر إلى أنه يعتبر هبة مبتدأه. (الكاساني، ج 6 ص 202).

### المطلب الثالث

#### موانع الرجوع في الهبة:

بيننا فيما سبق أن الرجوع في الهبة بعد القبض جائز في القانون السوداني برضاء الطرفين، أو بقضاء القاضي إذا لم يرض الموهوب له، وشروط الرجوع القضائي كما بينا تتمثل في الآتي:

(1) أن يكون هنالك سبب يبرر للواهب الرجوع في الهبة.

(2) عدم وجود مانع من موانع الرجوع في الهبة.

وهذا يفيد أن للواهب أن يطلب من القضاء الحكم له باسترداد الموهوب متى ما أثبت السبب الذي يبرر له الرجوع، ومتى اقتنع القاضي به حكم لصالحه، لكن بشرط ألا يكون هنالك مانع من موانع الرجوع في الهبة التي نص عليها القانون، أي بمعنى أنه متى وجد مانع من موانع الرجوع فلا يجوز الحكم لصالح الواهب باسترداد الموهوب حتى وإن أثبت العذر أو السبب المقبول، وهذا ما أشار إليه قانون الأحوال الشخصية للمسلمين 1991م في مادته رقم 281 عند النص على الأسباب المقبولة لفسخ الهبة حيث جاء فيها: ((مع مراعاة أحكام المادة 282 يعتبر سبباً مقبولاً لفسخ الهبة والرجوع فيها... الخ)) والمادة 282 هي التي تناولت موانع الرجوع في الهبة.

جاء في إحدى السوابق القضائية السودانية أنه: ((إذا توافرت موانع الرجوع عن الهبة وفق أحكام المادة 282 من قانون الأحوال الشخصية للمسلمين 1991م فلا مجال لإعمال المادة 281 الخاصة بالأسباب المقبولة لفسخ الهبة)). (قرار النقض 1993/149م: مجلة الأحكام القضائية 1993م، ص 21).

وفيما يتعلق بموانع الرجوع في الهبة فقد نص قانون الأحوال الشخصية للمسلمين 1991م تحت عنوان "موانع الرجوع في الهبة" على أنه: ((يعتبر مانعاً من الرجوع في الهبة أن:

(أ) تكون الهبة من أحد الزوجين للآخر، أو لذي رحم محرم، ما لم يترتب عليه مفاضلة بين هؤلاء، بلا

مبرر.

(ب) يتصرف الموهوب له في كل الموهوب، تصرفاً ناقلاً للملكية، فإن كان التصرف في بعض الموهوب، فيجوز له الرجوع في الباقي.

(ج) تزداد العين الموهوبة زيادة متصلة، أو تتبدل صفتها بزيادة تغير اسمها.

(د) يموت أحد طرفي الهبة بعد القبض.

(هـ) يهلك الموهوب في يد الموهوب له هلاكاً كلياً، فإن كان جزئياً، فيجوز الرجوع في الباقي.

(و) تكون الهبة بعوض.

(ز) تكون الهبة لجهة بر، أو أن يهب الدائن الدين للمدين)). (المادة 282 من قانون الأحوال الشخصية للمسلمين 1991م. وقانون المعاملات المدنية 1984م في المادة 243 منه يحمل نفس النص مع اختلاف طفيف في الصياغة)

فيما يلي نتناول هذه الموانع بالشرح مع الإشارة إلى ما ذهب إليه الحنفية في هذا الشأن:

#### أولاً: الهبة من أحد الزوجين للآخر:

بالنسبة للفقهاء الحنفي تنص مجلة الأحكام العدلية في المادة 867 منها على أنه: ((لو وهب كل من الزوج والزوجة للآخر شيئاً حال كون الزوجية قائمة بينهما فبعد التسليم ليس له الرجوع)).

ويقول الكاساني في ذلك: ((... فلا يرجع كل واحد من الزوجين فيما وهبه لصاحبه، لأن صلة الزوجية تجري مجرى صلة القرابة الكاملة، بدليل أنه يتعلق بها التوارث في جميع الأحوال، فلا يدخلها حجب الحرمان، والقرابة الكاملة مانعة من الرجوع، فكذا ما يجري مجراها)). (بدائع الصنائع، ج 6 ص 201. ويقول الأستاذ محمد زيد الإبياني: ((وإنما كانت الزوجية مانعة من الرجوع لأنها نظير القرابة ولذا يجري التوارث بينهما وترد شهادة كل واحد منهما للآخر فيكون المقصود من هبة كل واحد منهما للآخر الصلة والتواد دون العوض كما في القرابة المحرمية وقد حصل بنفس الهبة فلا يرجع بعد حصول المقصود بخلاف الهبة للأجنبي لأن المقصود فيها العوض فكان له الرجوع عند فواته)). شرح الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية، ج 2 ص 259).

والزوجية المانعة من الرجوع هنا هي الزوجية القائمة وقت الهبة (تم الدخول أو لم يتم)، أما إذا وهب شخص لامرأة هبة ثم تزوجها، أو وهبت امرأة لشخص هبة ثم تزوجا، فلا تعتبر الزوجية هنا مانعة من الرجوع، لأنها لم تكن موجودة وقت الهبة. أما إذا وهب شخص مالاً لزوجته التي طلقها طلاقاً بائناً، فله بعد ذلك الرجوع في الهبة إذا لم يكن هنالك مانع آخر من الرجوع. (على حيدر، ج 2 ص 464).

ناقشت المحكمة العليا في إحدى القضايا (قرار النقض 2002/9م: مجلة الأحكام القضائية 2002م ص3) مدى إمكانية الحكم بالرجوع في الهبة من أحد الزوجين لأي سبب من الأسباب الواردة في المادة 281 من قانون الأحوال الشخصية للمسلمين 1991م فقررت في ذلك: (إن أسباب الرجوع في الهبة الواردة في المادة 281 لا تنسحب على الهبة بين الزوجين ولا ترد عليها الاستثناءات المؤدية لبطلانها ولا يحق للزوج أن يتمسك ويتصور توفر هذه الأسباب في الهبة التي تقع بين المحارم أو غيرهم).

في هذه القضية كانت الهبة من الزوج لزوجته عقاراً يملكه، وقد رفع دعوى أمام محكمة بحري للأحوال الشخصية مطالباً بإبطال هذه الهبة بموجب المادة 281 من قانون الأحوال الشخصية 1991م.

قضت المحكمة الابتدائية لصالح المدعي بإبطال الهبة وإعادة تسجيل العقار في اسمه، أيدت المحكمة العامة هذا القرار وشطب الاستئناف المقدم من الموهوب لها (الزوجة).

تم استئناف الحكم، وقد جاء قرار محكمة الاستئناف بإلغاء حكم المحاكم الأدنى وإعادة الأوراق لمحكمة الموضوع لإكمال التحقيق في الدعوى.

تقدم الواهب (الزوج) بطلب لمراجعة الحكم لذات المحكمة بموجب المادة 217 إجراءات مدنية، وقد نظرت محكمة الاستئناف في طلب المراجعة وأصدرت قرارها بشطب الطلب.

تم الطعن في هذا القرار أمام المحكمة العليا من الواهب وأهم ما جاء في طلب الطعن المقدم من محامي الطاعن كان الآتي:

(1) ليس بصحيح أن طلب المطعون ضدها التخليق من الطاعن لا يعد جحوداً من جانبها تجاه الطاعن وذلك لسوء معاملتها له وطردها له من المنزل.

(2) لقد ثبت بالبينة أن الطاعن قد أصبح عاجزاً عن الكسب للقيام بنفقته ونفقة من يعول وأن لديه ولداً وبنيتين ومن شأن الهبة للمطعون ضدها أن تحدث مفاضلة دون مبرر شرعي.

قررت المحكمة العليا إلغاء أحكام المحاكم الأدنى، وإصدار حكم جديد يقضي برفض الدعوى. وأهم ما استندت عليه المحكمة في حكمها هذا الآتي:

(1) إن المادة 282 من قانون الأحوال الشخصية للمسلمين 1991م تنص على أن يعتبر مانعاً من الرجوع في الهبة أن تكون الهبة من أحد الزوجين للآخر.

(2) هذا النص وكقاعدة عامة يجب ألا يكون مشمولاً بأسباب الفسخ التي جاءت بالمادة 281 من ذات القانون، ويؤيد ذلك أن نص المادة المذكورة والمتعلقة بأسباب الفسخ جاء بعبارة "ومع مراعاة أحكام المادة 282 يعتبر سبباً مقبولاً لفسخ الهبة والرجوع فيها ... الخ"، بمعنى أن أسباب

الرجوع الواردة في تلك المادة لا تنسحب على الهبة الواقعة بين الزوجين ولا ترد عليها تلك الاستثناءات المؤدية لبطلانها ولا يحق للطاعن باعتباره زوج المطعون ضدها أن يتمسك بأي من تلك الأسباب لإبطال الهبة.

(3) الذي يربط بين الطرفين في هذه الدعوى هي رابطة الزوجية ومراعاة لهذه الرابطة فإن المشرع قد منع الزوج من الرجوع في هبته ما دامت قد تمت صحيحة وقبضتها الزوجة، وقد جاءت الدعوى متضمنة كل الأسباب الواردة في المادة 281 وهي لا ترد مثل هذه الهبة التي أساسها العلاقة الزوجية.

#### ثانياً: الهبة لذي رحم محرم:

المقصود بذلك أنه إذا كان الموهوب له رحماً محرماً من الواهب، بأن يكون قريباً له ويحرم عقد الزواج بينهما كالأصول والفروع والإخوة والأخوات، فلا يجوز الرجوع في الهبة. (محمد زيد الإبياني، ج 2 ص 260) ولا بد في هذا المانع من اجتماع الوصفين للمنع من الرجوع (الرحم والمحرمية)، فإذا وجد أحدهما دون الآخر لم يمتنع الرجوع. فمثلاً إذا كان الموهوب له رحماً غير محرم كأولاد الأعمام والعمات والأخوال والخالات، جاز الرجوع في الهبة ولا يعتبر ذلك مانعاً من الرجوع. وكذلك يجوز الرجوع إذا كان الموهوب له محرماً غير رحم كالأخت من الرضاع. (السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج 5 م 2 ص 193. محمد زيد الإبياني، ج 2 ص 260. علي حيدر، ج 2 ص 463).

هذا المانع نصت عليه مجلة الأحكام العدلية في المادة 866 منها حيث ورد فيها: ((إذا وهب شخص شيئاً لأصوله وفروعه أو لأخيه أو لأخته أو لأولادهما أو لأخ وأخت أبيه وأمه فليس له الرجوع بعد الهبة)). ويستند الحنفية في تقريرهم لهذا المانع على ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: ((إذا كانت الهبة لذي رحم محرم لم يرجع فيها)). (راجع نصب الراية لأحاديث الهداية للزيلعي، ج 4 ص 126) ولأن المقصود منها صلة الرحم وقد حصل وفي الرجوع قطيعته فامتنع. (علي حيدر، ج 2 ص 462). كذلك يستدلون بما روي عن النبي ﷺ أنه قال: ((الواهب أحق بهبته ما لم يثب منها)). (السنن الكبرى للبيهقي، ج 6 ص 181) يقول الكاساني في ذلك: ((أي لم يعوض وصلة الرحم عوض معنى لأن التواصل سبب التناصر والتعاون في الدنيا فيكون وسيلة إلى استيفاء النصرة وسبب الثواب في الدار الأخرى فكان أقوى من المال)). (الكاساني، ج 6 ص 200). ووفقاً لهذا الاتجاه فإن العلة في المنع من الرجوع في الهبة إذا كانت لذي رحم محرم أنها في معنى العوض.

بالرجوع للنص الوارد في القانون السوداني (المادة 282 أ) من قانون الأحوال الشخصية للمسلمين، والمادة 243 أ) من قانون المعاملات المدنية (1984م) نلاحظ أنه اشترط في الاعتداد بهذا المانع ألا يترتب على

الهبة لذوي الرحم المحرم مفاضلة بينهم بلا مبرر، أي بمعنى أنه إذا كانت هنالك مفاضلة بلا مبرر بين هؤلاء فإنه يجوز للواهب الرجوع في الهبة بالرغم من أنها لذوي رحم محرم.

وقبل أن نتناول السوابق القضائية التي نتبين منها قصد المشرع من هذا النص، نلخص آراء الفقهاء فيما يتعلق بالتسوية بين الأولاد والأقارب في العطية:

يفهم من بعض ما ورد عن الحنفية أنهم لا يشترطون التسوية بين الأولاد في العطية، فقد ورد في المبسوط ما يشير إلى ذلك، حيث جاء فيه: ((ومعنى قوله عليه الصلاة والسلام أردد أي أمسك مالك وارجع إلى رحلك، وقيل كان هذا منه بطريق الوصية بعد موته ألا ترى أنه اعتبر التسوية بين الأولاد وإنما تجب التسوية بعد الموت فأما الهبة في الصحة فلا ألا ترى أن أبابكر رضي الله عنه خص عائشة بالهبة لها في صحته ... والدليل عليه أن النعمان بن بشير رضي الله عنه قال فرجع أبي في وصيته)). (السرخسي، ج12 ص 56)

وفي حاشية بن عابدين: ((وفي الخانية: لا بأس بتفضيل بعض الأولاد في المحبة لأنها عمل القلب، وكذا في العطايا إن لم يقصد به الاضرار، وإن قصده يسوي بينهم يعطي البنت كالابن عند الثاني، وعليه الفتوى)). (حاشية بن عابدين، ج8 ص 583. وجاء فيها: ((وإن قصده بسكون الصاد ورفع الدال. وعبرة المنح: وإن قصد به الاضرار، وهكذا رأيت في الخانية))

والتسوية بإعطاء البنت كالابن هو قول أبي يوسف، أما عند محمد فالتسوية تكون على سبيل الإرث أي للذكر مثل حظ الأنثيين. (حاشية ابن عابدين، ج8 ص 583. السرخسي، ج12 ص 56)

هذا وقد نقل ابن رشد عن الامام مالك أنه قال بجواز التفضيل وعدم جواز هبة بعضهم جميع المال دون بعض. (بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج2 ص 267)

والمستحب عند الشافعية ألا يفضل بعض أولاده على بعض في الهبة، فإن فضل بعضهم بعطية صحت العطية لما روي في حديث النعمان أن النبي ﷺ قال: ((أشهد على هذا غيري)) فلو لم يصح لبيّن له ولم يأمره أن يشهد عليه غيره. (المهذب، ج1 ص 624)

وعند الحنابلة لا يجوز تفضيل بعض الولد في العطية لحديث النعمان بن بشير حيث ورد في أحد ألفاظه: ((لا تشهدني على جور))، وهو دليل على التحريم لأنه سماه جوراً وأمره برده، وامتنع من الشهادة عليه، ولأن تفضيل بعضهم يوقع بينهم العداوة وقطيعة الرحم فممنوع منه. فإن فضل البعض فعليه التسوية بأحد أمرين: إما رد العطية، أو إعطاء الآخر مثله، لأن النبي ﷺ أمره برده وأمره يقتضي الوجوب.

وقد روي عن الإمام أحمد ما يدل على جواز أن يخص الوالد بعض ولده لغرض صحيح كزيادة حاجة أو كثرة عائلة أو اشتغاله بالعلم، أو لفسق الآخر وبدعته أو لأنه يستعين بما أخذه على معصية الله أو ينفقه فيها.

والتسوية المأمور بها عند الحنابلة هي القسمة بينهم على قدر مواريتهم، لأنه تعجيل لما يصل إليهم بعد الموت، فأشبه الميراث، أي بمعنى أن للذكر مثل حظ الأنثيين. (راجع في ذلك: الكافي لابن قدامة، ج 2 ص 464 - 465. المغني والشرح الكبير، ج 6 ص 298 - 303)

والأم في المنع من المفاضلة بين الأولاد كالأب عند الحنابلة لقول النبي ﷺ: ((اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم)) ولأنها أحد الوالدين فمنعت التفضيل كالأب، ولأن ما يحصل بتخصيص الأب بعض ولده من الحسد والعداوة يوجد مثله في تخصيص الأم بعض ولدها فثبت لها مثل حكمه في ذلك. (المغني والشرح الكبير، ج 6 ص 305)

والتسوية مقصورة على الأولاد فقط، وليس على الأب التسوية بين سائر الأقارب سواء كانوا من جهة واحدة كإخوة وأخوات وأعمام وبني عم، أو من جهات كبنات وأخوات وغيرهم. وقال أبو الخطاب: المشروع في عطية الأولاد وسائر الأقارب أن يعطيهم على قدر ميراثهم فإن خالف وفعل فعليه أن يرجع ويعمهم بالنحلة لأنهم في معنى الأولاد فثبت فيهم مثل حكمهم. (المغني والشرح الكبير، ج 6 ص 305)

أشرنا إلى أن القانون السوداني أجاز للواهب الرجوع في الهبة إذا رأى أن فيها مفاضلة دون مبرر، ولمناقشة هذا الموضوع نطرح عدداً من التساؤلات:

(1) هل أخذ المشرع السوداني برأي الجمهور أم برأي الحنابلة في موضوع المفاضلة؟

(2) مَنْ مِنْ أقارب الواهب الذين يمكن أن تقع بينهم المفاضلة؟

(3) هل يجوز لمن تضرر من المفاضلة من أقارب الواهب أن يطالب بإبطال الهبة؟

(4) كيف يتم إثبات المبرر أو عدمه في المفاضلة؟

ناقش القضاء السوداني هذه التساؤلات في العديد من القضايا، وفيما يلي نلخص أهم ما توصلت إليه المحاكم في موضوع المفاضلة وفي الهبة لذي الرحم المحرم بصفة عامة:

(1) في إحدى القضايا (قرار النقض 1999/221م: مجلة الأحكام القضائية 1999م، ص 19) كانت القاعدة المستخلصة تتمثل في الآتي: ((المفاضلة المذكورة بالمادة 282 أحوال شخصية تعني المفاضلة بين أفراد المجموعة الواحدة كمجموعة الأولاد فيما بينهم ومجموعة الإخوة فيما بينهم

ولا يتصور المفاضلة بين مجموعة وأخرى لأن الله سبحانه وتعالى قد فاضل بين مجموعة الأولاد ومجموعة الإخوة فلم يسو بينهم في الميراث وفي الحقوق والواجبات)).

في هذه القضية كانت الدعوى مقامة من المدعية (الواهبية) مطالبة بالرجوع في هبتها لأختها نصيبها في قطعة أرض غرب الديوم مدينة الخرطوم بحجة أنها فضلت شقيقتها على أبنائها الستة دون مبرر.

بعد التحريات التي أجرتها محكمة الموضوع أصدرت قرارها برفض الدعوى وأيدتها في ذلك المحكمة العامة، ثم استؤنف القرار أمام محكمة الاستئناف فقررت إلغاء قرار محكمة أول درجة وقرار المحكمة العامة، والحكم للمدعية بإبطال الهبة.

تم الطعن في هذا الحكم أمام المحكمة العليا التي قضت ببطلان الدعوى من أساسها وإلغاء جميع القرارات الصادرة بها بسبب التقادم. وأهم ما جاء في حيثيات هذا الحكم فيما يتعلق بموضوع المفاضلة كان الآتي:

(أ) السبب الذي تقوم عليه هذه الدعوى وهو المفاضلة غير متصور بين الابن والأخ، ذلك أن دعوى المفاضلة دائماً تكون بين أشخاص متساويين في الدرجة وفي الحقوق والواجبات وهذا ما لا يوجد في الابن والأخ.

(ب) المفاضلة المذكورة بالمادة 282 أحوال شخصية تعني المفاضلة بين أفراد المجموعة الواحدة كمجموعة الأولاد فيما بينهم ومجموعة الإخوة فيما بينهم ولا تتصور مفاضلة بين مجموعة وأخرى لأن الله سبحانه وتعالى قد فاضل بين مجموعة الأولاد ومجموعة الإخوة ولم يسو بينهم في الميراث ولم يسو بينهم في الحقوق والواجبات نحو الواهبية.

(ج) بعد أن أشارت المحكمة العليا لما قاله الحنابلة في موضوع المفاضلة ذهبت إلى القول: ((وهذا يدل بوضوح على أن المفاضلة خاصة بالأولاد فقط ... إلا أن المادة 282 أحوال شخصية وسعت دائرة المفاضلة فشملت كل ذي رحم محرم ويبدو أن هذا الاتجاه مأخوذ من قول الشيخ الخطاب من فقهاء الحنابلة ... عليه إعمالاً للمادة 282 (أ) أحوال شخصية نقول أن: المفاضلة تشمل الأقارب من كل ذي رحم كما جاء بالمادة المذكورة ولكننا نرى أنها لا تكون بين مجموعة وأخرى وإنما تكون بين أفراد المجموعة الواحدة كالأولاد فيما بينهم وكالإخوة فيما بينهم)). (مجلة الأحكام القضائية 1999م على صحيفة 20-21).

إذن وفقاً لنصوص القانون السوداني فإن المفاضلة تشمل الأقارب من كل ذي رحم محرم، واجتهاداً قصرت المحكمة العليا في هذه القضية المفاضلة بين أفراد المجموعة الواحدة، بالرغم

من أنها أشارت إلى أن المشرع في توسيعه لدائرة المفاضلة قد أخذ برأي أبي الخطاب من الحنابلة. وأبو الخطاب كما أشرنا سابقاً يقول بأن التسوية تكون بين سائر الأقارب على قدر ميراثهم. ونعتقد أن هذا القول لا يفرق بين مجموعة وأخرى، وإنما يلزم الواهب بالتسوية بين كل الأقارب في العطايا. وبما أن الحنابلة بخلاف أبي الخطاب قد قالوا بأنه ليس على الواهب التسوية بين سائر الأقارب، فإن هذا يدل فعلاً على أن المشرع قد أخذ هذا الاتجاه من قول أبي الخطاب. وبالتالي فإن المفاضلة في القانون السوداني يمكن أن تتحقق بين سائر الأقارب من كل ذي رحم محرم. وهذا التوسع يدفعنا إلى القول بأن المفاضلة يمكن أن تتحقق بين الزوجات، أو بين الزوجة والأولاد وغيرهم طالما أن كل هؤلاء يستحقون في ميراث الواهب، وقد قال أبو الخطاب أن التسوية بين الأقارب تكون بقدر ميراثهم. والنص الذي يتكلم عن المفاضلة في القانون السوداني يقرأ: ((يعتبر مانعاً من الرجوع في الهبة أن: (أ) تكون الهبة من أحد الزوجين للآخر، أو لذي رحم محرم، ما لم يترتب عليه مفاضلة بين هؤلاء بلا مبرر))، فلمن يرجع لفظ "هؤلاء" هل لذي الرحم المحرم، أم يشمل الزوجين وكل ذي رحم محرم؟ نعتقد أن توسع المشرع في موضوع المفاضلة يدفعنا إلى القول بأن المفاضلة تشمل الزوجين وكل ذي رحم محرم.

والمشرع السوداني بنصه على المفاضلة بدون مبرر كسبب للرجوع في الهبة لذي الرحم المحرم لم يقل بطلان الهبة أو عدم جوازها، وإنما يفهم من نصوص القانون أن الهبة التي فيها مفاضلة بدون مبرر تقع صحيحة وتظل صحيحة لا يستطيع أي شخص أن يطالب بإبطالها، وأن حق الرجوع بسبب المفاضلة مكفول للواهب فقط له أن يستعمله أو لا يستعمله. فهو يستعمل هذا الحق إذا أراد تصحيح وضع يرى فيه نوعاً من الظلم وعدم العدل ويريد تبرئة ذمته من ذلك، وهذا يدل بوضوح على أن المشرع في موضوع المفاضلة بصفة عامة قد أخذ برأي جمهور الفقهاء الذين يرون صحة الهبة مع المفاضلة، وإن كانوا يرون أن المستحب التسوية بين الأولاد في العطية، ومع ذلك فقد أخذ المشرع أيضاً برأي أبي الخطاب من الحنابلة فيما يتعلق بالجزئية الخاصة بمن من الأقارب يمكن أن تقع المفاضلة بينهم.

(2) كانت القاعدة المستخلصة من قضية أخرى (قرار المراجعة 2004/100م: مجلة الأحكام القضائية 2004م، ص 33) تتمثل في الآتي: ((جاء نص المادة 282 (أ) من قانون الأحوال الشخصية للمسلمين عاماً ولذلك يمكن أن ترفع الدعوى من الواهبة أو من أحد أبنائها المتضررين من المفاضلة ويحق للواهبة الرجوع بهذا السبب إذا رأت أن اقدمها على الهبة للموهوب له فيه مفاضلة على بقية إخوته وتريد تبرئة ذمته من الظلم في عدم العدل بين الأبناء)).

تتلخص وقائع هذه القضية في أن الواهبة رفعت دعوى أمام محكمة الخرطوم جنوب دائرة الأحوال الشخصية طالبت فيها بإبطال هبتها لابنها عقاراً بالخرطوم، بحجة أن لها أولاداً غير ولدها المدعى عليه (الموهوب له) وأنها فضلتهم في هذه الهبة بلا مبرر.

قضت محكمة الموضوع بإبطال الهبة وقررت إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل الهبة، بإعادة تسجيل العقار باسم الواهبة. ألغت محكمة الاستئناف هذا الحكم لسبق الفصل في الطعن بموجب المادة 29 من قانون الإجراءات المدنية 1983م. أما المحكمة العليا فقد رفضت الطعن الذي قدم أمامها على أساس أن الدعوى كان الأولى أن ترفع ممن تضرر من الهبة وهم إخوة الموهوب له (المطعون ضده) ولا ترفع من الواهبة، وأن عبء الإثبات يقع على الواهبة بأنها فضلت ابنها الموهوب له بلا مبرر لأنها هي التي تدعي حصول المفاضلة بلا مبرر.

في مرحلة المراجعة لهذا القرار ذهبت المحكمة العليا إلى أن المادة 282 (أ) من قانون الأحوال الشخصية للمسلمين جاء نصها عاماً في أنه يعتبر مانعاً من الرجوع في الهبة أن تكون الهبة من أحد الزوجين لآخر أو لذي رحم محرم ما لم يترتب عليه مفاضلة بين هؤلاء بلا مبرر. وعلى ضوء ذلك يمكن أن ترفع الدعوى من الواهبة أو من أحد أبنائها المتضررين من المفاضلة، فالواهبة من حقها الرجوع عن الهبة بهذا السبب إذا رأت أن إقدامها على الهبة للموهوب له كانت فيه مفاضلة على بقية إخوته وتريد تبرئة ذمتها من الظلم وعدم العدل بين الأبناء الذي نهى عنه الشرع.

(3) في قضية لاحقة (قرار المراجعة 2005/7م: مجلة الأحكام القضائية 2005، ص 15) جاء الحكم مخالفاً لما قرره المحكمة العليا في القضية السابقة حيث جاءت القاعدة على النحو التالي: ((استثناء المفاضلة من موانع الرجوع في الهبة يجوز للواهب دون غيره)).

تتمثل وقائع هذه القضية في أن الواهب وهب لكل واحدة من بناته خمسين متراً مربعاً من عقار يملكه، وقد رفع أولاد الواهب (الذكور) دعوى أمام محكمة الخرطوم جنوب للأحوال الشخصية مطالبين بإبطال هذه الهبة على أساس مفاضلة مورثهم للمدعى عليهم بدون مبرر.

أصدرت محكمة الموضوع حكمها برفض الدعوى لعدم جواز الرجوع عن الهبة بعد موت أحد طرفي الهبة وقد توفي الواهب بعد تمام القبض.

استؤنف الحكم المذكور إلى محكمة الاستئناف التي قضت بشطب الطعن شكلاً لتقديمه بعد فوات المدة. كما شطبت المحكمة العليا الطعن المقدم أمامها لذات السبب.

في مرحلة المراجعة لهذا الحكم أشارت المحكمة العليا إلى الآتي فيما يتعلق بمن يملك الحق في الرجوع عن الهبة بسبب المفاضلة: ((موضوع استثناء المفاضلة من موانع الرجوع عن الهبة. فلا بد

من بيان أن الرجوع عن الهبة يكون متاحاً للواهب وليس لأي شخص آخر إذا لم توجد الموانع، وهذا يعني أن الواهب نفسه لا يملك الرجوع عن الهبة إذا وجد مانع من موانع الرجوع عن الهبة. غير الواهب لا يملك سوى طلب إبطال الهبة إذا توافر أي شرط من الشروط المنصوص عليها في الفقرتين (أ) و (ب) من المادة 284 (تنص المادة 284 من قانون الأحوال الشخصية للمسلمين 1991م على أنه: ((تبطل الهبة في أي من الحالات الآتية: (أ) فقد ركن، أو شرط من الشروط المنصوص عليها في هذا القانون، (ب) تأخر حوزها، حتى أحاط الدين بمال الواهب، وإن كان الدين حادثاً بعد الهبة)) من قانون الأحوال الشخصية للمسلمين 1991م. وهذا يعني أن الشخص الذي يملك الرجوع عن الهبة أو فسخها بموجب المادة 280 مع مراعاة الضوابط الواردة بالمادتين (281)، (282) هو الواهب وليس أي شخص آخر غيره)). (مجلة الأحكام القضائية 2005م على صحيفة 17-18)

هذا الحكم يتفق مع ما سبق أن ذكرناه من أن حق الرجوع في الهبة بسبب المفاضلة بدون مبرر مكفول للواهب فقط دون غيره، أي بمعنى أن المتضرر من المفاضلة أياً كان لا يحق له رفع دعوى يطالب فيها بفسخ الهبة بسبب المفاضلة. وهذا يعني أن الحكم الذي ورد في القضية السابقة (قرار المراجعة 2004/100) قد جاء مخالفاً لقصد المشرع من النص على موانع الرجوع في الهبة، حيث إن دعوى الرجوع لا تقبل إلا من الواهب نفسه.

هذا وقد اشترط القانون في الرجوع بسبب المفاضلة أن تكون المفاضلة بدون مبرر، أي بمعنى أنه إذا ثبت أن المفاضلة كانت بمبرر فإنه لا يجوز الرجوع في الهبة. ولعل المشرع هنا قد أخذ مفهوم المبرر هذا مما روي عن الإمام أحمد أنه قال بجواز أن يخص الوالد بعض ولده بالعطية لغرض صحيح، ولكن الفرق بين القانون ومذهب الإمام أحمد أن التسوية بين الأولاد في العطية واجبة عند الحنابلة في حين أن القانون لم يشترط هذه التسوية. أما من الذي عليه إثبات عدم المبرر، أو إثبات وجود المبرر فهو ما سنتبينه من الفقرة الآتية.

(4) في قضية أخرى (قرار النقض 1993/226: مجلة الأحكام القضائية 1993م، ص 43). والقاعدة التي تم استخلاصها من هذه القضية تمثلت في الآتي: ((إن أسباب فسخ الهبة الواردة بالمادة 281 من قانون الأحوال الشخصية للمسلمين 1991م لا تنطبق على الهبة بين المحارم ولا يجوز التمسك بها بين المحارم لأن وجود المحرمية بين أطراف الهبة سبب كاف لعدم الرجوع إلا بالمفاضلة وبلا مبرر)). تعرضت المحكمة العليا للمادة 282(أ) بالشرح فقالت في ذلك: (الذي يفهم من هذا النص أن الهبة بين المحارم لا يجوز الرجوع عنها كقاعدة عامة، واستثناءً من تلك القاعدة يجوز الرجوع إذا توافرت الحالات المنصوص عليها بفقرات هذه المادة والذي يعنينا في هذه الدعوى هي الفقرة (أ) التي تستثني الرجوع في حالة المفاضلة بلا مبرر فطالب الرجوع يجب أن يوضح بدعواه أن الهبة

التي يطالب بالرجوع عنها قد نتج عنها مفاضلة بلا مبرر وعليه أن يشرح عدم المبرر وأن يثبت الوقائع التي توضح عدم المبرر وعلى المدعى عليه (الموهوب له) إن كان ممانعاً في الرجوع أن يثبت وجود المبرر للمفاضلة ليدفع عنه دعوى الرجوع وعلى المحكمة أن تفصل في النزاع على ضوء ما يقدم لها من بينات)).

يتضح من ذلك أن المحكمة قد قررت في هذه القضية أن على الواهب أن يوضح بدعواه أن الهبة التي يطالب بالرجوع عنها قد تسبب عنها مفاضلة بلا مبرر، وأن يثبت الوقائع التي توضح عدم المبرر. ونعتقد أنه طالما أن الواهب هو الذي يدعي عدم المبرر فمن الصعب تكليفه بإثبات ذلك، لأنه هو الذي وهب وهو الذي يعلم بالذي دفعه لأن يهب للبعض دون الآخرين، وقد لا يطلع أي شخص على ما دفعه إلى تفضيل البعض لأن ذلك أمر داخلي يظل كامناً في النفس ما لم يفصح عنه أو يبينه للآخرين. وفي المقابل إن ادعى الموهوب له أن الهبة كانت بمبرر فمن الطبيعي أن يكلف بإثبات هذا المبرر ليدفع دعوى الرجوع المرفوعة من الواهب ولكن حتى هذا صعب الإثبات.

(5) في إحدى القضايا (قرار النقض 1995/164م: مجلة الأحكام القضائية 1995م ص 17) توصلت المحكمة العليا إلى أنه: ((إذا كانت المادة 280 أحوال شخصية 1991م تجيز للواهب أن يرجع عن هبته دون رضاء الموهوب له قبل القبض فإن المادة 282 تمنع الرجوع في الهبة إذا كانت الهبة لذي رحم محرم بصرف النظر عن القبض وعدمه)).

ونعتقد أن هذا التفسير من المحكمة العليا لم يحالفه التوفيق؛ ذلك لأن الهبة لا أثر لها قبل القبض، وأن للواهب الرجوع في أي وقت قبل القبض سواء كانت الهبة لذي رحم محرم أو لغيره، وهذا ما يفهم من نصوص القانون، ومن المصدر التاريخي الذي أخذ منه المشرع، وحتى السوابق القضائية أكدت هذا المعنى. (راجع في ذلك: قرار الاستئناف 1985/94م: مجلة الأحكام القضائية 1985 ص 79 حيث كانت القاعدة المستخلصة تتمثل في الآتي: ((الهبة تنعقد بالإيجاب والقبول ولا تملك إلا بالقبض، عليه فإن موانع الرجوع في الهبة لا تكون ذات أثر إلا بعد تمام القبض)). وأهم ما جاء في حيثيات محكمة الاستئناف في هذه القضية: ((وبما أن الواهب لم تمكن الموهوب لها من القبض فلا يتأتى القول بأن الرجوع في الهبة ممتنع لأن الموهوب لها ذات رحم محرم من الواهب لأن موانع الرجوع في الهبة لا تكون ذات أثر إلا بعد تمام القبض)). وراجع كذلك قرار النقض 1991/187م: مجلة الأحكام القضائية 1991م ص 13، وقد خلصت المحكمة العليا فيه إلى أن: ((موانع الرجوع في الهبة لا أثر لها إلا بعد تمام القبض)). ثم إن المشرع عندما يتحدث عن أسباب الرجوع في الهبة أو موانع الرجوع فيها يقصد بذلك الهبة التامة، أي التي تم فيها القبض لا غيرها.

ثالثاً: من موانع الرجوع أيضاً: تصرف الموهوب له في كل الموهوب تصرفاً ناقلاً للملكية (التصرف القانوني):

ومن التصرفات الناقلة للملكية البيع والهبة التامة (أي التي تم فيها القبض). وهذا ما صرحت به مجلة الأحكام العدلية عندما نصت في المادة 870 منها على أنه: ((إذا باع الموهوب له الموهوب أو أخرجه من ملكه بالهبة والتسليم لا يبقى للواهب صلاحية الرجوع)). وأضاف الأستاذ علي حيدر الوقف لجهة بر. (شرح مجلة الأحكام العدلية، ج2، ص 474) وهذا ما عبر عنه البعض بالتصرف في الموهوب تصرفاً يزيل الملك بسبب من الأسباب المسقطة للملك كالوقف. (السنهوري، ج5 م2 ص 196. د. مصطفى عبد الجواد حجازي، ص147. د. حسن محمد بودي، ص 181). ويرى السنهوري أن في هذا الحكم حماية للغير الذي انتقل الملك إليه من الموهوب له، فيأمن أن يرجع الواهب عليه ويسترد العين منه إذا جاز له الرجوع في هبته. (السنهوري، ج5 م2 ص 197).

هذا إذا كان تصرف الموهوب له في الشيء الموهوب كله، أما إذا كان التصرف في بعض الشيء فإن حق الرجوع يبقى قائماً في الباقي وذلك لانتهاء المانع من الرجوع بالنسبة إلى هذا الباقي.

رابعاً: زيادة العين الموهوبة زيادة متصلة:

الزيادة التي تلحق بالموهوب إما زيادة متصلة به أو منفصلة عنه. والزيادة المتصلة إما متولدة من الأصل كالثمار قبل جزها والسمن والكبر، أو غير متولدة من الأصل كالبناء على الأرض الموهوبة وغرس الشجر فيها. والمنفصلة كذلك إما متولدة عن الأصل كالولد والثمر بعد جزه، أو غير متولدة كالغلة. والزيادة التي تمنع الرجوع في الهبة هي الزيادة المتصلة سواء كانت متولدة عن الموهوب أو غير متولدة عنه، وسواء كانت الزيادة بفعل الموهوب له أو بدون فعله. أما الزيادة المنفصلة بنوعيتها فهي لا تمنع من الرجوع في الهبة، حيث يسترد الواهب في حالة الرجوع الأصل دون الزيادة. (الكاساني، ج 6 ص 195. محمد زيد الإبياني، ج2 ص 256-257. السنهوري، ج5 م2 ص 194-195. د. مصطفى عبد الجواد حجازي، ص 142-143).

نصت مجلة الأحكام العدلية على هذا المانع في المادة 869 منها التي جاء فيها: ((إذا حصل في الموهوب زيادة متصلة كأن كان أرضاً وأحدث الموهوب له عليها بناءً أو غرس فيها شجراً أو كان حيواناً ضعيفاً فسمن عند الموهوب له أو غير على وجه تبدل به اسمه كأن كان حنطة فطحنت وجعلت دقيقاً لا يصح الرجوع عن الهبة حينئذٍ. وأما الزيادة المنفصلة فلا تكون مانعة للرجوع فلو حملت الفرس التي وهبها أحد لغيره فليس له الرجوع عن الهبة لكن له الرجوع بعد الولادة وبهذه الصورة يكون فلوها للموهوب له)).

والزيادة المتصلة التي تمنع الرجوع في الهبة يشترط فيها أن تؤدي إلى زيادة قيمة الموهوب وهذا ما صرح به قانون المعاملات المدنية 1984م حيث نص في المادة 243(ج) منه على أنه: ((إذا زادت العين الموهوبة

زيادة متصلة ذات أهمية تزيد من قيمتها...))، وسكت عنه قانون الأحوال الشخصية للمسلمين 1991م، وهو ما أشار إليه الأستاذ علي حيدر عند شرحه لنص المادة 869 من مجلة الأحكام العدلية المشار إليها. (شرح مجلة الأحكام العدلية، ج2 ص 470).

والأمثلة التي ذكرناها هي للزيادة المتصلة بالموهوب مما يزيد في قيمة الموهوب، أما الزيادة التي لا تؤدي إلى ازدياد قيمة الموهوب وبالتالي لا تمنع الرجوع فقد مثل لها الأستاذ علي حيدر بقوله: ((مثلاً لو أحدث كوخاً في الأرض الموهوبة أو أشجاراً غير ذات أهمية وكان ذلك لا يوجب ازدياد قيمة الأرض فلا يسقط حق الرجوع...)). (شرح مجلة الأحكام العدلية، ج2 ص 471) كذلك لا يعتبر مانعاً من الرجوع ارتفاع ثمن الموهوب لأن عين الموهوب لم تزد في ذاتها، وإنما الزيادة في قيمتها لأمر خارج عنها وهو كثرة الرغبات. (السنهوري، ج5 م2 ص 195. الكاساني، ج6 ص 195-196. علي حيدر، ج2 ص 470. محمد زيد الإبياني، ج2 ص 257).

إذن الزيادة التي تمنع من الرجوع في الهبة هي الزيادة المتصلة التي تزيد من قيمة الموهوب. ويرى الكاساني أن السبب في المنع من الرجوع هنا هو أنه لا سبيل إلى الرجوع في الأصل مع الزيادة؛ لأن الزيادة ليست موهوبة إذ لم يرد عليها العقد فلا يجوز أن يرد عليها الفسخ، ولا سبيل إلى الرجوع في الأصل بدون الزيادة لأنه غير ممكن فأمتنع الرجوع أصلاً. (بدائع الصنائع، ج6 ص 195).

**خامساً: إذا غير الموهوب له الشيء الموهوب على وجه تبدل فيه اسمه (التصرف المادي في الشيء الموهوب):**

تصرف المالك في ملكه قد يكون تصرفاً قانونياً أو تصرفاً مادياً، والتصرف القانوني كالبيع والهبة تناولناه في المانع الثالث. أما التصرفات المادية فهي التي يحدث بموجبها تغير الشيء على وجه يتبدل مع اسمه كتحويل الحنطة إلى دقيق، أو تحول الدقيق إلى خبز.

والتصرفات المادية بهذا المعنى تعتبر مانعاً من الرجوع في الهبة، وقد نص قانون المعاملات المدنية 1984م على هذا المانع في المادة 243(ج) منه والتي جاء فيها: ((إذا زادت العين الموهوبة زيادة متصلة ذات أهمية تزيد من قيمتها، أو غير الموهوب له الشيء الموهوب على وجه تبدل فيه اسمه)). ونصت مجلة الأحكام العدلية على هذا المانع أيضاً مع مانع الزيادة المتصلة حيث جاء في المادة 869 المشار إليها أنه: ((إذا حصل في الموهوب زيادة متصلة ... أو غير على وجه تبدل فيه اسمه)).

**سادساً: موت الواهب أو الموهوب له:**

وهذا يعني أن ورثة الواهب لا يجوز لهم الرجوع في الهبة بعد موت مورثهم، كما لا يجوز للواهب الرجوع في الهبة إذا مات الموهوب له وانتقلت ملكية الشيء الموهوب إلى ورثته. وقد نصت مجلة الأحكام العدلية

على هذا المانع في المادة 872 منها والتي جاء فيها: ((وفاة كل من الواهب والموهوب له مانعة من الرجوع فعليه ليس للواهب الرجوع عن الهبة إذا توفي الموهوب له كذلك ليس للورثة استرداد الموهوب إذا توفي الواهب)).

الملاحظ أن المشرع اشترط في القانون السوداني (قانون المعاملات المدنية 1984 وقانون الأحوال الشخصية للمسلمين 1991م) أن يكون الموت بعد القبض، ولا نرى ضرورة للنص على ذلك، إذ أن موانع الرجوع في الهبة لا محل لمناقشتها إلا إذا كان القبض قد تم، وهو ما يدل على تمام الهبة أيضاً، إذ أنها قبل القبض لا أثر لها، وبالتالي إذا مات الواهب أو الموهوب له قبل القبض فإن الهبة لا يكون لها أثر من أساسها.

#### سابعاً: هلاك الموهوب في يد الموهوب له:

تنص مجلة الأحكام العدلية في المادة 871 منها على أنه: ((إذا استهلك الموهوب في يد الموهوب له لا يبقى للرجوع محل)). والهالك الذي يمنع من الرجوع هو الذي يحدث لكل الموهوب، أما إذا هلك بعضه فإن حق الرجوع يكون ثابتاً للواهب فيما تبقى. والعلة في ذلك هي أنه ليس للواهب تضمين الموهوب له بدل الموهوب الذي هلك، سواء هلك بفعل الموهوب له أم بفعل غيره؛ لأنه كما يتعذر رد المال الموهوب بعد الهلاك لا يلزم أيضاً تضمين بدله لأنه غير مضمون. (علي حيدر، ج 2 ص 476. محمد زيد الإبياني، ج 2 ص 260. ويقول الكاساني في أثناء حديثه عن موانع الرجوع في الهبة ما يلي: ((منها هلاك الموهوب لأنه لا سبيل إلى الرجوع في الهالك، ولا سبيل إلى الرجوع في قيمته لأنها ليست بموهوبة لانعدام ورود العقد عليها)). بدائع الصنائع، ج 6 ص 194)

في شرحه للنص الوارد في مجلة الأحكام العدلية يقول الأستاذ علي حيدر إن هلاك الموهوب قد يكون حقيقياً، ويكون ذلك بتلف عين الموهوب كذبح وأكل شاة، كما قد يكون حكماً كجعل السيف الموهوب سكيناً وطحن الحنطة الموهوبة دقيقاً أو قطع الأشجار الثابتة في الأرض الموهوبة وجعلها حطباً. (علي حيدر، ج 2 ص 476).

والهالك الحكمي المشار إليه هنا هو ما تناولناه في المانع الخامس التصرف المادي في الموهوب (تغير الموهوب بفعل الموهوب له تغيراً يتبدل معه اسمه). وإن كانت مجلة الأحكام العدلية قد نصت على حكم هذه الحالة مع مانع الزيادة في المادة 869 المشار إليها، إلا أن الأستاذ علي حيدر قد أشار لها كأمثلة تحت مانع الهلاك.

### ثامناً: العوض:

تنص مجلة الأحكام العدلية على هذا المانع في المادة 868 منها التي جاء فيها: ((إذا أعطى للهبة عوض وقبضه الواهب فهو مانع للرجوع فعليه لو أعطى للواهب من جانب الموهوب له أو من آخر شيء على كونه عوضاً عن هبته وقبضه فليس له الرجوع عن هبته بعد ذلك)). وسبب القول بهذا المانع في الفقه الحنفي ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: ((الواهب أحق بهبته ما لم يثب منها)) (السنن الكبرى للبيهقي، ج 6 ص 181) أي ما لم يعوض؛ ولأن التعويض دليل على أن مقصود الواهب هو الوصول إلى العوض، فإذا وصل فقد حصل مقصوده فيمنع الرجوع. (الكاساني، ج 6 ص 196).

والعوض في الهبة قد يكون مشروطاً في العقد كما إذا قال الواهب "وهبتك هذا الشيء بشرط أن تعوضني كذا"، كما قد يكون بعد العقد كأن يدفع الموهوب له شيئاً للواهب على أنه عوض عن هبته. ففي الحالتين إذا قبض الواهب العوض فإنه يعتبر مانعاً من الرجوع في الهبة. ولكن يشترط الحنفية في العوض المتأخر، حتى يكون مانعاً من الرجوع الشروط الآتية: (الكاساني، ج 6 ص 196)

(1) مقابلة العوض بالهبة: وهو أن يكون بلفظ يدل على مقابلة العوض بالهبة، كأن يقول الموهوب له للواهب هذا عوض من هبتك أو بدل عن هبتك أو مكان هبتك. فإذا قدم الموهوب له شيئاً للواهب ولم يصرح بأنه عوض عن هبته كان ذلك هبة مبتدأة ويجوز لكل منهما الرجوع في هبته.

(2) أن يكون العوض غير الموهوب: أي بمعنى أنه إذا عوض الموهوب له الواهب بالموهوب فإن ذلك لا يكون عوضاً. وإن عوضه ببعض الموهوب عن باقيه ففيه تفصيل في المذهب: فإذا كان الموهوب على حاله التي وقع عليها العقد لم يكن عوضاً ولا يمنع الرجوع، لأن التعويض ببعض الموهوب لا يكون مقصود الواهب عادة. أما إذا تغير الموهوب عن حاله تغيراً يمنع الرجوع، فإن بعض الموهوب يكون عوضاً عن الباقي لأنه بالتغير صار بمنزلة عين أخرى فصلح عوضاً.

(3) سلامة العوض للواهب: فإذا استحق الغير الشيء الذي دفعه الموهوب له للواهب لم يكن ذلك عوضاً وكان للواهب الرجوع في الهبة.

هذا فيما يتعلق بالعوض المتأخر عن العقد، أما العوض المشروط في العقد فقد سبق أن بينا خلاف الحنفية في حكم العقد معه، فذهب أبو حنيفة والصاحبان إلى القول بأن العقد هنا يعتبر هبة ابتداءً بيع انتهاءً، وبالتالي لا يثبت الملك في كل واحد منهما قبل القبض، ولكل واحد من المتعاقدين الرجوع في العقد قبل القبض، وكذلك يثبت حق الرجوع إذا قبض أحدهما ولم يقبض الآخر. أما إذا تم القبض من كلا الطرفين فإنه يعتبر بيعاً ويمتنع الرجوع بعد ذلك. وخلافاً لهذا الرأي فقد ذهب زفر إلى أن العقد هنا يعتبر بيعاً ابتداءً وانتهاءً وتثبت فيه أحكام البيع، فيمتلك كل منهما ما تعهد به الآخر بالعقد دون حاجة إلى القبض، وبالتالي لا يملك أي منهما الرجوع في العقد. (الكاساني، ج 6 ص 199-200).

نشير هنا إلى أن القانون السوداني أجاز الهبة مع شرط العوض، (راجع المادة 229(2) من قانون المعاملات المدنية 1984م، والمادة 267(2) من قانون الأحوال الشخصية للمسلمين 1991م) واعتبر العوض مانعاً من الرجوع، كما اعتبر إخلال الموهوب له بالتزاماته المشروطة في العقد سبباً مقبولاً لفسخ الهبة والرجوع فيها، ويمكن الجمع بين الأمرين بأنه إذا اشترط العوض في العقد فإن عدم الوفاء به من قبل الموهوب له يعتبر سبباً مقبولاً لمطالبة الواهب باسترداد الموهوب والرجوع في الهبة قضاءً، بينما إذا تم الوفاء بالعوض وقبضه الواهب فإن ذلك يعتبر مانعاً من الرجوع في الهبة وتصبح بعده الهبة لازمة. فالمشرع وإن لم يشترط في العوض القبض عندما نص على الموانع، إلا أن هذا يفهم ضمناً مما نص عليه المشرع من أسباب الرجوع.

والقانون السوداني نص على هذا المانع بقوله: ((يعتبر مانعاً من الرجوع في الهبة ما يلي: ... (و) إذا كانت الهبة بعوض)). وهذا لفظ قانون المعاملات المدنية 1984م، أما قانون الأحوال الشخصية للمسلمين 1991م فقد جاء فيه: ((يعتبر مانعاً من الرجوع في الهبة أن ... (و) تكون الهبة بعوض)). وهذا يفهم منه أن المانع من الرجوع هنا هو العوض المشروط في العقد. وإذا كان هذا ما يفهم من النصين المشار إليهما، فإن السؤال هو: هل العوض الذي يدفع بعد الهبة يكون مانعاً من الرجوع أم لا؟

بالرجوع لنص المادة 5 (1) من قانون الأحوال الشخصية للمسلمين 1991م فإن المرجع في ذلك هو المذهب الحنفي، وبالتالي فالعوض اللاحق للهبة يكون مانعاً من الرجوع بالشروط الواردة في المذهب الحنفي.

#### تاسعاً: الصدقة والهبة لجهة بر:

إذا كانت الهبة صدقة أو لجهة من جهات البر فإن هذا يعتبر مانعاً للرجوع في الهبة في قانون المعاملات المدنية 1984م، وفي قانون الأحوال الشخصية للمسلمين 1991م يكون مانعاً من الرجوع أن تكون الهبة لجهة بر، ولم تذكر الصدقة في هذا القانون.

وفقاً لذلك إذا كانت الهبة على سبيل الصدقة أي يبتغي بها صاحبها الثواب في الآخرة وتم فيها القبض فإنه لا يجوز الرجوع فيها، ويلحق بالصدقة أن تكون الهبة لجهة بر كأن يهب شخص لجمعية خيرية مالا لبناء مدرسة أو مستشفى أو غيره. (السنهوري، ج5م2 ص 191).

هذا المانع نصت عليه مجلة الأحكام العدلية في المادة 874 التي جاء فيها: ((لا يصح الرجوع عن الصدقة بعد القبض بوجه من الوجوه)). وسبب النص على هذا المانع أن المتصدق ينال في مقابل الصدقة ثواباً بوعده الله في معنى العوض. (الكاساني، ج6 ص 202. علي حيدر، ج2 ص 478). وهذا المانع ومانع الرحم المحرم والزوجية تدخل عند الحنفية تحت معنى واحد وهو "ما في معنى العوض". (الكاساني، ج6 ص 200).

### عاشراً: أن يهب الدائن الدين للمدين:

إذا وهب أحد دينه لمديونه أو أبرأ ذمته أو أباحه دينه ولم يرد الآخر ذلك فإن الهبة تنشأ صحيحة، ولا يجوز الرجوع فيها بعد ذلك، لأن ذلك اسقاط للدين والساقط لا يعود. (علي حيدر، ج 2 ص 414، 477). وقد نصت مجلة الأحكام العدلية على هذا المانع في المادة 873 منها والتي جاء فيها: ((إذا وهب الدائن الدين للمديون فليس له الرجوع بعد ذلك)).

هكذا يتضح أن جوهر الأحكام المتعلقة بالرجوع في الهبة في القانون السوداني يتفق مع ما ورد في المذهب الحنفي فيما يتعلق بحق الواهب في الرجوع. ويبرز وجه الاختلاف بين القانون السوداني والفقهاء الحنفي في أن القانون السوداني قد اشترط للرجوع في الهبة وجود سبب يبرر للواهب المطالبة باسترداد الموهوب، وهذا ما لم يشترطه فقهاء المذهب الحنفي، فقط قيدوا الرجوع بأن لا يكون هنالك مانع من الرجوع.

وكما أشرنا من قبل فإن جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة لا يجيزون للواهب الرجوع في هبته إلا فيما وهب الوالد لولده، وقد نص في كل مذهب من هذه المذاهب على بعض الموانع التي تمنع الوالد من الرجوع في هبته للولد، ففي المذهب المالكي تتمثل موانع الرجوع في الآتي:

(1) تفويت الهبة: ويدخل في ذلك الزيادة أو النقص في الموهوب، كما إذا كبر الصغير أو سمن الهزيل أو هزل الكبير.

(2) إذا زوج الولد بسبب الهبة.

(3) إذا أعطي الولد ديناً بسبب الهبة.

(4) مرض الولد الموهوب له لتعلق حق ورثته بالهبة. (الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، ج 4 ص 153-154).

ومن موانع الرجوع في المذهب الشافعي خروج الموهوب من ملك الموهوب له، ففي هذه الحالة لا يجوز للوالد الرجوع في هبته للولد لأنه إبطال لغير ملك الابن. (المجموع شرح المهذب، ج 15 ص 385).

أما الحنابلة فقد اشترطوا لرجوع الوالد في هبته للولد بعض الشروط تمثل في مجملها موانع الرجوع في الهبة للولد، والشروط التي ذكرت في المذهب هي:

(1) أن تكون الهبة باقية في ملك الموهوب له لأن الرجوع فيها بعد خروجها عن ملكه إبطال لملك غيره، فإن عادت إلى الابن بفسخ العقد فله الرجوع فيها، لأنه عاد حكم العقد الأول، وإن عادت بسبب آخر فلا رجوع له.

- (2) أن يكون تصرف الابن فيها باقياً: فإذا رهن العين أو حجر عليه لفسس سقط حق الرجوع لما فيه من إسقاط حق الغرماء والمرتهن، فإن زال الحجر أو الرهن فله الرجوع لزوال المانع.
- (3) ألا يزيد زيادة متصلة: كالسمن والكبر، فإن زاد ففي الرجوع روايتان، وإن كانت منفصلة لا يمنع الرجوع، والزيادة للابن، لأنها نماء منفصل في ملكه فكانت له.
- (4) ألا يتعلق بها رغبة لغير الولد: نحو أن يرغب الناس في تزويجه فيزوجوه من أجلها أو يداينوه. فإن تعلقت بها رغبة ففيه روايتان، إحداهما: أنه لا رجوع فيها، لأنه إضرار بالغير، فلم يجز الرجوع فيها. والثانية أنه له ذلك لعموم الحديث، ولأن حق الغير لم يتعلق بهذا المال. (الكافي لابن قدامة، ج2 ص 469-470. محمد زكي عبد البر، ص 537-541).

### الخاتمة

- بعد أن فصلنا القول في موضوع هذا البحث (الرجوع في الهبة في القانون السوداني والفقه الإسلامي) يمكننا أن نلخص أهم النتائج التي تمخض عنها البحث في الآتي:
- (1) يجوز للواهب ما لم يتم القبض أن يرجع في هبته، وهذا الحكم في القانون السوداني، وعند جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة.
- (2) عند المالكية يجوز الرجوع قبل القبض إن كانت الهبة للولد، وفيما عدا ذلك لا يجوز الرجوع.
- (3) بعد القبض لا يجوز للواهب الرجوع في الهبة عند المالكية والشافعية والحنابلة إلا فيما وهب الوالد لولده.
- (4) الحنفية قالوا بجواز الرجوع بعد القبض، مالم يوجد مانع من الموانع التي تمنع الرجوع في المذهب.
- (5) في القانون السوداني يجوز كذلك للواهب الرجوع في الهبة اتفاقاً أو قضاءً، ويشترط في الرجوع القضائي أن يكون هنالك عذر يبرر الرجوع في الهبة، ولا يوجد مانع من موانع الرجوع في الهبة.
- (6) وردت الأعدار التي تبرر الرجوع في الهبة في القانون السوداني على سبيل الحصر، بحيث لا يعتد بأي سبب آخر غير المنصوص عليه في القانون.
- (7) حق الرجوع في الهبة بسبب المفاضلة مكفول للواهب فقط له أن يستعمله أو لا يستعمله.
- (8) متى وجد مانع من موانع الرجوع في الهبة التي نص عليها القانون فلا يجوز الحكم لصالح الواهب باسترداد الموهوب حتى وإن أثبت العذر أو السبب المقبول.

## التوصيات

- (1) تعديل نص المادة 281 (ج) من قانون الأحوال الشخصية للمسلمين 1991م، ونص المادة 241(ج) من قانون المعاملات المدنية 1984م بوضع معيار أو ذكر أمثلة لما يعتبر جحوداً كبيراً من جانب الموهوب له.
- (2) تعديل نصوص القانون السوداني المتعلقة بالرجوع في الهبة ببيان مَنْ مِنْ أقارب الواهب الذين يمكن أن تقع بينهم المفاضلة.
- (3) تعديل نص المادة 282(د) من قانون الأحوال الشخصية للمسلمين 1991م، ونص المادة 243(د) من قانون المعاملات المدنية 1984م، حيث اشترط المشرع أن يكون الموت الذي يمنع من الرجوع في الهبة بعد القبض، ولا ضرورة للنص على ذلك، إذ أن موانع الرجوع في الهبة لا محل لمناقشتها إلا إذا كان القبض قد تم.

## المصادر والمراجع

أولاً: القرآن الكريم.

ثانياً: كتب الحديث وشروحيها:

- (1) أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (458هـ): السنن الكبرى، دار الفكر.
- (2) جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف الحنفي الزيلعي (762هـ): نصب الراية لأحاديث الهداية، دار الحديث، مصر.

ثالثاً: كتب اللغة:

- (1) أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور (711هـ): لسان العرب، دار صادر، بيروت، لبنان.
- (2) المعلم بطرس البستاني: محيط المحيط، 1983م، بيروت، لبنان.
- (3) محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي: مختار الصحاح، 1401هـ - 1981م، دار الفكر، بيروت، لبنان.

رابعاً: كتب الفقه الإسلامي:

المذهب الحنفي:

- (1) شمس الدين أحمد بن قودر المعروف بقاضي زاده: نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار، الطبعة الأولى، 1424هـ - 2003م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

- (2) شمس الدين السرخسي (438هـ): المبسوط، 1409هـ - 1989م، دار المعرفة، بيروت، لبنان.
- (3) علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي (587هـ): بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الطبعة الأولى، 1417هـ - 1996م، دار الفكر، بيروت، لبنان.
- (4) علي حيدر: درر الحكام شرح مجلة الأحكام، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- (5) محمد أمين بن عمر عابدين الشهير بابن عابدين (1252هـ): رد المحتار على الدر المختار. حاشية ابن عابدين على شرح الشيخ علاء الدين بن علي الحصكفي لمتن تنوير الأبصار للشيخ شمس الدين التمرتاشي، الطبعة الأولى، 1420هـ - 2000م، دار المعرفة، بيروت، لبنان.
- (6) مجلة الأحكام العدلية.

#### الفقه المالكي:

- (1) أبو البركات أحمد بن محمد بن أحمد الدردير (1201هـ): الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، دار المعارف، القاهرة.
- (2) أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الأندلسي الشهير بابن رشد الحفيد (595هـ): بداية المجتهد ونهاية المقتصد، 1421هـ - 2001م، دار الفكر، بيروت، لبنان.
- (3) شمس الدين الشيخ محمد عرفة الدسوقي (1230 هـ): حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، بيروت، لبنان.

#### الفقه الشافعي:

- (1) أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز أبادي الشيرازي (476هـ): المهذب في مذهب الإمام الشافعي: 1414هـ - 1994م، دار الفكر، بيروت، لبنان.
- (2) شمس الدين محمد بن أبي العباس بن شهاب الدين الرملي (1004هـ): نهاية المحتاج الي شرح المنهاج، الطبعة الأخيرة، 1404هـ - 1984م، دار الفكر، بيروت.
- (3) محمد الشريبي الخطيب (977هـ): الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، الطبعة الأولى، 1421هـ - 2001م، دار الفكر، بيروت، لبنان.

#### الفقه الحنبلي:

- (1) أبو محمد موفق الدين بن قدامة المقدسي: الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل، الطبعة الخامسة، 1408هـ - 1988م، المكتب الإسلامي.

(2) موفق الدين وشمس الدين ابني قدامة: المغنى والشرح الكبير، دار الفكر، بيروت، لبنان.

**خامساً: الكتب الفقهية الحديثة:**

(1) حسن محمد بودي: موانع الرجوع في الهبة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي: 2004م، دار الجامعة الجديدة للنشر.

(2) محمد زكي عبد البر: أحكام المعاملات المالية في المذهب الحنبلي، الطبعة الأولى، 1406هـ - 1986م، دار الثقافة، الدوحة، قطر.

(3) محمد زيد الإياني: شرح الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية، منشورات مكتبة النهضة (بيروت - بغداد).

**سادساً: كتب القانون:**

(1) عبد الرزاق أحمد السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني.

(2) مصطفى عبد الجواد حجازي: أحكام الرجوع القضائي في الهبة، 2005م، دار الكتب القانونية، المحلة الكبرى، مصر.

(3) قانون الأحوال الشخصية للمسلمين 1991م.

(4) قانون المعاملات المدنية 1984م.

(5) قانون تفسير القوانين والنصوص العامة 1974م.

**سابعاً: السوابق القضائية:**

(1) مجلة الأحكام القضائية 1985.

(2) مجلة الأحكام القضائية 1990.

(3) مجلة الأحكام القضائية 1991.

(4) مجلة الأحكام القضائية 1993.

(5) مجلة الأحكام القضائية 1995.

(6) مجلة الأحكام القضائية 1999.

(7) مجلة الأحكام القضائية 2002.

(8) مجلة الأحكام القضائية 2004.

---

(9) مجلة الأحكام القضائية 2005.